الذريعة إلى اصول الشريعة

| [505] التي تروي الخبر، فهو أن العادات جارية بأن (1) المذاهب والاقوال (2) التي |
|---|
| (3) تقوى (4) بعد ضعف وتدرك بعد خفاء لا بد من أن يعرف ذلك من حالها، ويفرق العقلاء (5) |
| المخالطون لاهلها بين زماني فقدها ووجودها، وضعفها وقوتها، كما علم الناس كلهم ابتداء |
| (6) حال الخوارج، وظهور مقالة (7) الجهمية والنجارية (8) ومن (9) جرى مجراهم، وفرق |
| العقلاء من سامعي الاخبار بين (10) زمان حدوث مقالتهم، وبين ما تقدم عليها. وقد ذهب |
| مخالفونا في الامامة (11) إلى أن امتناع الكتمان واستحالته في الجماعات (12) الكثيرة |
| يجريان مجرى استحالة الافتعال والكذب عليهم. والصحيح الذي تشهد (13) به أصولنا وأصولهم |
| أن الجماعات 1 - الف: في، بجاى (بان). * 2 - |
| ج: الاقوى. 3 - الف: - الـتى. * 4 - ج: يقوى. 5 - ج: + و. * 6 - الف: - ابتداء. 7 - الف: |
| المقالة. 8 - هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: الحاريه، وفي ب وج: النحارية بالحاء |
| المهملة. 9 - الف: ما. * 10 - ج: الاخباريين. 11 - ج: الامة. * 12 - الف: الجماعة. 13 - |
| ب: يشهد، (*) |